

صحيح ابن خزيمة

باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب والدليل على أن هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي A إنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على A D ودعاء مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن من الدعاء